

وسائل الشيعة

[8] 2 - باب سقوط خيار المجلس بالافتراق بالابدان ولو بقصد سقوطه (23018) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: إن أبي (عليه السلام) اشترى أرضا يقال لها: العريض، فلما استوجبها قام فمضى فقت له: يا أبة عجلت القيام، فقال: يا بني أردت أن يجب البيع. (23019) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز (1)، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: إنني ابتعت أرضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت أن يجب البيع. ورواه الصدوق باسناده عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال: أردت أن يجب البيع حين افترقنا (2) (3). (23020) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطأ ثم رجعت

الباب 2 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 3: 127 /

556. 2 - التهذيب 7: 20 / 84، والاستبصار: 3: 72 / 239. (1) في التهذيبين: أبي أيوب الخزاز. (2) في نسخة من الفقيه: الافتراق (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 127 / 557. 3 - الكافي 5: 171 / 8. (*)